

المجموع

ما أشبههما والقبول أن يقول قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما فإن قال المشتري يعني فقال البائع بعتك انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة ففيه وجهان أحدهما ينعقد البيع لأنه موضع ضرورة والثاني لا ينعقد وهو الصحيح فإنه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل الأول إنه موضع ضرورة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل من يبعه بالقول الشرح فيه مسائل إحداها المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاوضة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدى إذا قلده صاحبه فهل يصير بالتقليد هدياً منذوراً فيه قولان مشهوران الصحيح الجديد لا يصير والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهها في صحة البيع بالمعاطاة ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاوضة في المحقرات وهو مذهب أبي حنيفة فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج أنه جوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن أبي حنيفة وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات وقال ليست مختصة عند ابن سريج المحقرات وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه وإليه أعلم واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما بعد بيعاً وقال مالك كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع وممن أختارهم أصحابنا أن المعاوضة في يعد بيعاً صحيحة وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع صاحب الشامل والمتولي والبغوي والرويانى وكان الرويانى يفتي به وقال المتولي وهذا هو المختار للفتوى وكذا قاله آخرون وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول وإليه أعلم وأحسن من ذكر هذه المسألة وأوضحها المتولي فقال المعاوضة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعاً على المشهور من مذهب